

أ.د. علي الشبل | شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام (5 / 9)

علي عبدالعزيز الشبل

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير. لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

مرحبا بكم اعزائنا المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم جادة المتعلم الذي تقدمه جمعية هداة الخيرية لتعليم العلوم الشرعية لا زلنا واياكم في شرح كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام ابن تيمية رحمه الله يشرحه فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور - 00:00:31 على بن عبد العزيز الشبل باسمكم وباسمكم جميعاً أرجو بفضيلة الشيخ الله يبارك فيكم ويحيي إخواننا وأخواتنا إنما بلغ إليه هذا التأثير جعل الله هذا اللقاء امثاله اه لقاءات مباركة موفقية ينفع الله عز وجل فيها الجميع - 00:00:52

ويحب لنا من لدنه رحمة انه سبحانه هو الوهاب نعم قال رحمة الله لكن لحق الوعيد للشخص المعين ايضا له موانع كما بیناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الآعیان من العلماء المحمودين عند الامة - 00:01:13

مع ان هذا بعيد وغير واقع. ولم يعد احدهم احد هذه الاسباب ولو وقع لم يقدح في امامتهم على الاطلاق. فانا لا نعتقد في القوم العصمة. بل نجوز عليهم الذنب. ونرجو لهم مع ذلك اعلى الدرجات - 00:01:30

لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنوية ولما انهم ولما انهم لم يكونوا ولما انهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة وليسوا باعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم. والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوی والقضايا والدماء التي - 00:01:46

كانت بينهم وغير ذلك هذه الجملة الحقيقة هي خلاصة ما في هذا الكتاب وهو ان ما وقع ما من العلماء الاعلام من اشياء خالفوا فيها الحق فيها الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:06

فانهم لم يتعمدوا ذلك وهم في انفسهم محمودون عند الامة بما بذلوا اشتغلوا به في العلم وفي الديانة ولا يظن فيهم انهم قصرروا واذا كان كذلك فما وقع من خلط عندهم لا يقدح في امامته - 00:02:24

على الاطلاق ولا نعتقد انه معصومون لا يغلق ايضاً فلنجز عليهم ما يقع على البشر من الخطأ والجهل والذنب لكن نظن بهم خيراً نحسن بهمظن انهم بلغوا المقامات العالية - 00:02:50

وبقوا في الاسلام هذه السابقة وادوا فيه ما ادوا من البذل والجهد والنصح للامة وللكتاب والسنّة ولما كانوا في هذه المتابة ولم يصروا على ما يظنو انه ذنب ليسوا باعلى درجة من الصحابة الذين وقع بينهم ما وقع من موجبات الذنب - 00:03:11

اراقة الدماء والقتل القضايا العامة والخاصة التي كانت بينهم فان هذا امر لا نخوض فيه بل نعتقد فيه انهم ما بين خطأ مغفور له خطأ وما بين مصيبة له اجر الصواب - 00:03:33

وهذا كما كان في من هم امثل من العلماء وهم الصحابة يكون ايضا في من بعدهم من هؤلاء العلماء الاعلى نعم قال ثم انه مع العلم بان التارك الموصوف معذور بل ماجور - 00:03:55

لا يمنعنا ذلك ان نتبع الاحاديث الصحيحة التي لم نعلم لها معارضها يدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الامة ووجوب تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه. نعم العلم بان التارك الموصوف - 00:04:09

من اجتهد فاختطاً فله اجر الاجتهد وان لم يوفق الى اجر الاصابة فانه ماجور لا يمنعنا انه انه بخطأ ما لم يصب فيه اتنا نحن المكلفوون نتبع ما دل عليه - 00:04:24

الحق بهذا الدلة التي لم نعلم لها معارضًا يدفعها ومخصصاً لعمومها أو مقيداً لمجملها فلنعتقد وجوب العمل بها على عموم المسلمين ووجوب أن نبلغها لهم ندتهم عليها وان خالفت مذاهب أئمتنا - [00:04:43](#)

مذهبى احمد بن حنبل مذهب ابى حنيفة مذهب مالك مذهب الشافعى وغيرهم من اهل العلم الكبار رحمة الله. نعم. قال ثم هي منقضة الى ما دلالته قطعية. ما هي المنقضة؟ - [00:05:05](#)

هي اشارة الى ايش الى الدلة الدلة من كتاب وسنة منقضة الى ما له دلالة قطعية وما له دلالة ظاهرة وما له الدلالة الظعيفة نعم قال ثم هي منقضة الى ما دلالته قدامه واحد من باب التقسيم ما له دلالة قطعية هذا رقم واحد. نعم - [00:05:20](#)
بان يكون قطعى السنن والمتن. وهو ما تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة والى ما دلالته ظاهرة غير قطعية. هذا الثاني - [00:05:47](#)

فاما الاول فيجب اعتقاد موجبه علما وعملا وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعى السنن او ليس بقطعى؟ وهل هو قطعى الدلة او ليس بقطعى؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي - [00:06:00](#)
تلقته الأمة بالقبول والتصديق او الذي اتفقت على العمل به فعنده عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين انه يفيد العلم وذهب طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيده وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا. من اناس مخصوصين - [00:06:18](#)
وقد تفييد العلم اليقيني لمن كان عالما بتلك الجهات. وبحال اولئك المخبرين وبقرائن وضمان وبرائين وضمان تحفل خبر وان كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك - [00:06:36](#)

ما الدلائل القطعية ذكر الشيخ فيه في اخبار النبي عليه الصلوة والسلام امررين ان يكون قطعى السنن قطعى المتن وهو ما تيقن ان النبي قاله هذا في طوع سند تيقن انه اراد به تلك الصورة هذه المسألة المعينة وهذا بدايات قطعى المتن - [00:06:53](#)
والنوع الثاني ما دلالاته ظاهرة غير قطعية اما من جهة سنده او من جهة متنه كما كانت دلالات قطعية ومتنا يجب اعتقاد به والعمل به وهذا ما ليس للعلماء فيه خلاف - [00:07:15](#)

يبقى الخلاف فيما يسمى عندهم بأخبار الأحاديث صحت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:31](#)
افتاد موجتها من حيث العلم بها في الأمور الغيبية في اخبار اسماء الله فاتح وذاته ووعده ووعيده وما يكون في المستقبل ما يكون في البرزخ وما يكون نقاط الساعة وفي القيمة - [00:07:52](#)

وهذا الخبر المروي يختلف حاله من كثرة مرويات وجهات وروده ولهذا هي في نفسها متفاوتة في درجات اليقين نعم قال ولهذا كان علماء الحديث الجهابدة فيه. ولهذا كان علماء الحديث الجهابدة فيه المتبحرون في معرفته - [00:08:10](#)

قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وان كان غيره من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها ومبني هذا على ان الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة المخبرين تارة. ومن صفات المخبرين اخرى ومن نفس الاخبار به اخرى. ومن نفس ادراكه - [00:08:33](#)
المخبرين له اخرى. ومن الامر المخبر ومن الامر المخبر به اخرى ورب عدد قليل افاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم او خطأهم واضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيده العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه. وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين - [00:08:51](#)

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل عدد افاد العلم خبرهم بقضية افاد خبر مثلي افاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعاً لكن ليس هذا موضع بيان ذلك. تكلم رحمة الله على هذه المسألة في خبر الاحاديث وكثرة عدده في درء تعارض العقل وال - [00:09:15](#)

وفي آياً جبس الاعتراضات الحموية وبيع التلبيس والمقصود من هذا ان ما عليه جماهير اهل العلم وهو القول الصحيح انه اذا ثبت الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت دلالته - [00:09:38](#)

لكن تتفاوت يقينية هذه الدلة بكثرة الاحاديث ووقوع احوال تتعلق بها او بالمخبر به مثلاً حديث متواتر ليس كحديث ايش ؟ احاد

وحدث متواتر وحدث احاد في نفسه حديث النزور روي من اكثر من جهة - 00:09:59

ابي هريرة يسعد الله بن عمرو حديث جابر حديث انس فهذا مما يفيد بكثرة الرواية اليقين به اكتر مما يمل لو جاء برواية واحدة
ففيه يقين لكن اليقين الثانية اكتر منه في الاولى - 00:10:19

واما ما عند المتكلمين اه كثير في اتباع المذاهب الاربعة وتأثروا بهذه المدارس الوافدة على المسلمين سواء المدارس الفلسفية آآ
التي قبلنا والاديان المحرفة وهذا الخليط احدث عند الناس هذه هذا الكلام - 00:10:35

الذى هو اه مادة التعطيل فهو لاء عندهم مما اه ورد علينا ان الخبر لا يفيد اليقين الا اذا كان متواترا هذى بدعة بل جعلها شيخ الاسلام
وتلميذه ابن القيم وغيرهم طاغوتا - 00:11:01

حكموا به على الادلة بردتها من ضمنها وابني هذى الادلة ردوها بها بدعوى انها لا تفيد اليقين وانما اخبر احد وبالتالي لا يبني على
اخبار الاحادي اه اثبات اسماء الله الحسنى وصفاته العلى وافعال وافعال ذاته - 00:11:20

وافعال صفاتة وهذا طاغوت ردوا معه من الحق اضعاف ما رده الرد حديث او حديثين في مسألة عملية او في بعض مسألة اعتقادية
نعم قال فاما تأثير القرائن الخارجى عن المخبرين في العلم بالمخبر فلم نذكره - 00:11:38

لان تلك القرائن قد تفید العلم لو تجردت عن الخبر فإذا كانت بنفسها قد تفید العلم لم يجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل
الخبر تابعا لها بل كل منها طريق الى العلم تارة والى الظن اخرى. وان اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منها - 00:12:00

او اجتماع موجب العلم من احدهما وموجب الظن من الآخر. فكل من كان بالاخبار اعلم قد يقطع بصدق اخبار لا يقطع بصدقها من
ليس مثله وهذا الامر آآ تحقق عند العلماء كما جاء في الحديث حديث آآ - 00:12:20

اه العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال قال الله عز وجل اني من اصححته واوسعت له لم يزرني
في كل خمس في كل خمسة اعوام فمحروم - 00:12:40

های في ما يتعلق بالحج فالعلماء مختلفون فيه منهم من يقول ان هذا من مناكير على ابن عبد الرحمن ومنهم من يقول ان العلا انهم
يضطربون في نقل الحديث العلا ابن المسيب - 00:12:58

واما و منهم من يقول انه موقوف و منهم من يقول بأنه ليس له دلالة فهذا التفاوت يتربى معه اضطراب بحصول اليقين بهذا الخبر في
مدوله عند ذلك يقع هذا العذر على هذا المعمل. نعم - 00:13:17

قال و تارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في ان ذلك الحديث هل هو نص او ظاهر واذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي
الاحتمال المرجوح او لا وهذا ايضا باب واسع. فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة احاديث لا يقطع بها غيرهم - 00:13:35

اما لعلمهم بان الحديث لا يتحمل الا ذلك المعنى. او لعلمهم بان المعنى الآخر يمنع يمنع حمل الحديث عليه. او يمتنع لعله يمتنع حمل
الحديث عليه. نعم. او لعلمهم بان المعنى الآخر يمتنع حمل الحديث عليه - 00:13:52

او لغير ذلك من الدلالة الموجبة للقطع. وهذا كما سبق بيان غير مرة ان الدليل قد يكون في دلالته صريحا وقد يكون هو الثاني في
دلالته ظاهرا وقد يكون الثالثة في دلالته ضعيفا - 00:14:10

ضعفية دلالة بحسب هذه الاحوال وهذه القرائن في هذا المخبر والمخبرين به عندئذ يحصل التفاوت بهذا اليقين به التصديق له
ويحصل التفاوت باعتبار مخالفته هذا القسم الاول وهو قطعي الدلالة - 00:14:27

التي نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله واراد به الصورة التي اخبر بها في مدلولها. نعم قال واما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا
يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين. اذا عدنا علماء معتبرون وعندنا علماء غير معتبرين - 00:14:46

العلماء المعتبرون هم من سبقت لهم السابقة امثالهم الامة على مذاهبهم ولهذا الف الحافظ ابن ابن رجب الحنبلي ابو الفرج رحمة الله
رسالته والرد عن من اتبع غير المذاهب الاربعة - 00:15:06

لان هذه المذاهب مأمونة امثالهم الامة عليها واتفق العلماء على ان الدين في مجموعها يبقى العلماء غير المعتبرين من اهل الشذوذ او
أهل الاقوال الغريبة او من خالفوا مذاهب الاربعة في مجموع مذاهبهم - 00:15:21

لغير دليل صحيح في هذا لا يعتبر بقوله والحالة هذه وان كان موصوفاً بالعلم فان اليهود فيهم علماء والجهمية والمعطلة فيهم علماء واهل البدع فيهم علماً لكن علمهم غير معتبر في هذا المقام - 00:15:45

نعم قال واما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين فان كان قد تضمن حكماً علمياً مثل الوعيد ونحوه. فقد اختلفوا فيه فذهب طواف الشام في مدلول الاحاديث اما علمية تقتضي العلم - 00:16:06

واما عملية تقتضي العمل من الاحكام العلمية اخبار الصفات والمال والجنة والنار ومثلها واحكام الوعيد والوعيد. هذى احكام علمية فما تضمن حكماً علمياً اختلفوا في مدلوله نعم فذهب طوائف اكتب عليها رقم واحد - 00:16:28

فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيدها على فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعياً - 00:16:52

وكذلك لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها ابلغني زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب - 00:17:05

قالوا فعائشة ذكرت الوعيد. لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحرير وان كنا لا نقول بهذا الوعيد. لأن الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد نعم. وجة اه هذه المسألة في ما جاء فيه في الوعيد - 00:17:19

وذهب طائفة من الفقهاء والعلماء الى انه يوجب ماذا قال الى ان خبر الواحد العدل اي الصادق الذي لم يتم بكتابه او ينفيه بسوء حفظ واحتلاط وتغيير انه يتضمن وعيدها على فعل يجب العمل به - 00:17:38

مجتل الشيخ على ذلك بالدلالة الظاهرة. حديث عائشة رضي الله عنها حديث رواه الامام احمد وغيره لقد خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عائشة سلمنا عليها فقالت من من انتن؟ قلنا من اهل الكوفة - 00:17:56

وكانها اعرضت علينا لما كان في الكوفة من الفتنة وقتها فقالت لها ام محبة يا ام المؤمنين انه كانت لي جارية واني بعثتها من زيد ابن ارقم الانصاري بثمانمائة درهم - 00:18:19

الى عطاءه الى ان يأتي عطاوه من بيت المال وانه اراد بيعها ابتعتها منه بستمائة يعني باعت سلعة ثم اشتراطها باقل من قيمتها بمئتين والقيمة لن تسلم بل قيمة مؤجلة - 00:18:33

السلام اه اشتريتها منه الجاري بست مئة درهم نقداً فاقبلت علينا قالت رضي الله عنها وهي فقيهة بئس ما شريتي وما اشتريت فابلغني زيداً اي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب - 00:18:50

لماذا ابطال جهاده بوقوعه في هذا الربا الصريح هل زيد اراد الربا الصريح؟ حاشا انما غاية ما يقال اخطأ فيه فقلت لها ارأيت ان لم اخذ منه الا رأس ما لي - 00:19:11

قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ليس لك الا رأس المال الذي هو الثمانمائة تشترينه بثمان مئة فتعيد فتعيدين اليها هذى الجارية لك وકأن البيع قد بطل بينكم - 00:19:27

نعم. قال رحمة الله وجة هؤلاء ان الوعيد من الامور العلمية فلا تثبت الا بما يفيد العلم وايضاً فان الفعل اذا كان مجتهداً في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد على قول هؤلاء - 00:19:46

يحتاج بآحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقاً ولا يثبت بها الوعيد الا ان تكون الدلالة قطعية ومثله احتجاج اكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه. فانها تضمنت عملاً وعلماً وهي خبر واحد صحيح - 00:20:01

فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآننا لانها من الامور العلمية التي لا تثبت الا بيقين. حكموا لها بانها قراءة ومنهم من جعلها قراءة تفسيرية تفيد العمل تحليل رقبة مؤمنة - 00:20:20

الادلة الأخرى صيام ثلاثة ايام جاء في قول ابن مسعود متابعاً وهذا هو الافضل اطعام آآ فمن كان منكم مريضاً او به الم الرأس من صيام او صدقة اطعام مساكين والذي جاءت في مفسرة في الحديث - 00:20:37

تكون لها حكم العمل بهذه القراءة وان لم تكن القراءة في نفسها قراءة متوافرة نعم قال وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد. بشرط ان تثبت الى النبي عليه -
الصلوة والسلام وقول الاكفأ هو قول الجماهير وهو الذي عليه السلف لم يفرقوا بين خبر واحد وخبر ثانٍ وانما العلم اذا صح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ العمل به وقبلوه -
00:21:16

وهو في زماننا ما جاء حديثا صحيحا في الصحيحين او في احدهما او فيما دونهم من كتب الصحاح وثبت الى النبي عليه الصلاة والسلام فانه اذا ثبت قامت به الحجة ودل على وجوب العمل به -
00:21:31

والىقين بعلمه متفاوت بحسبه نعم قال وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه الاحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبعين بعدهم. ما زالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيدة كما يثبتون بها العمل -
00:21:47

ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في احاديثهم وفتاويهم وذلك لأن الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي تثبت بالادلة الظاهرة تارة. وبالادلة القطعية اخرى. فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد -
00:22:09
فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد. بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فيه اليقين والظن الغالب. كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام العملية والصحابة رضي الله عنهم لم يفرقوا في الاحكام -
00:22:26

وفي موجبهما بين خبر واحد او اكثر من واحد. ما دام انهم صدقوا هذه الجهة وجاءت بدعة التفريق في العمل وفي اليقين بين خبر الواحد وخبر غير الواحد جاءت عند المتأخرین لما تأثروا بهذه المدارس الوافية الكلامية والفلسفية -
00:22:42
والطرائق المنطقية والا فالصحابة رضي الله عنهم يذهب الواحد منهم الى الجهات فيبلغهم دين الله. ويقرأ عليهم القرآن ولم يقل الناس لا ما نصدقه حتى يأتي من ثاني وثالث ورابع يصدقونك في قوله -
00:23:02

وبهذا انتشر الدين وبه بعث النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه الى الافق يبعث الواحد الى الجهة الواحدة من البلدة الواحدة الى القبيلة الواحدة ويقولون حديثه ويلزموهم ذلك لما تحولت القبلة تحولت بخبر واحد -
00:23:18

اهل قبة انتقلوا من الشمال الى الجنوب بخبر واحد ومثله اهل مسجد القبلتين فيبني سلمة لم يفرقوا بين هذا وهذا انما التفرقة في درجات هذا اليقين. لا في حصول اليقين للخبر الصادق -
00:23:36

وقد ذكر ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة ان من الطواغيت في رد الحق دعوة ان خبر الواحد وان ثبت لا ينبني عليه علم وان بنى عليه العمل والسلف لم يفرقوا في هذا الباب بين العلم وبين العمل فباهما عندهم واحد -
00:23:52

الظن الغالب درجة من درجة اليقين لان اليقين ليس درجة واحدة وانما متفاوت ولهذا ابراهيم عليه السلام لما قال الله عز وجل له او لم تؤمن؟ قال بل ولكن ليطمئن قلبي اي لي ترقى في درجات اليقين الى اعلاها -
00:24:12

نعم قال رحمة الله ولا فرق بين اعتقاد الانسان ان الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة المجملة واعتقاده ان الله حرمه وا وعده عليه بعقوبة معينة. من حيث ان كلها منها اخبار عن الله -
00:24:29

فكما جاز الاخبار عنه بالاول لمطلق الدليل وكذلك يجوز الاخبار عنه بالثاني. بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد او كد كان صحيحا. نعم. لأن باب الوعيد يزيد رتبة عن باب -
00:24:45

الواحد فيه تحذير فيه زجر فيه نهي والعمل بها الاخبار التي طريقها التصديق والصدق لا الضعف والوهم في باب الوعيد او كدوا اذا كان هذا الوعيد صحيحا نعم قال ولهذا كانوا يسهلون في اسانيد احاديث الترغيب والترهيب -
00:24:59

ما لا يسهلون في اسانيد احاديث الاحكام. من هم اللي يسهلون؟ العلماء. العلماء الجهابذة في هذا الباب بباب الترغيب والترهيب اوسع من باب الاحكام ولهذا باب الاحكام يبني الحكم على كلمة بل على حرف -
00:25:22

احاديث النبي عليه الصلاة والسلام ما كانت فنية الاحكام دققوا فيها ومن كان من الوعيد تساهل فيها بعض التساهل لا ان ننقبل فيها كل الظعاف والواهيات الموضوعات وهذا نقوله ايضا -
00:25:38

تبنيها طلاب العلم فيما يتعلق بآثار الصحابة رضي الله عنهم. فمعاييرها ليست كمعايير احاديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان حديث النبي في نفسه يفرق بين ما فيه احكام علمية - [00:25:57](#)

احكام الصفات والغيب او احكام عملية وما فيه مجرد وعد او وعيد مجرد ترغيب او ترهيب الباب فيه اوسع من الباب في هذه الاحكام العلمية والعملية اخبار الصحابة من باب اولى - [00:26:11](#)

اما اعمال معايير نقيدي الاحاديث على اثار الصحابة واخبارهم واحوالهم هذا ليس هو منهج السلف وان تبعه من تبعه من المعاصرین ومن المتأخرین ومن هذا الباب ما يتتوسعون فيه في اخبار - [00:26:29](#)

الروايات وقصص الناس في مقابل احاديث النبي عليه الصلاة والسلام فهذا عم محمد ابن عمر الواقبي الراوي المشهور عمدة في التاريخ لكنه في الحديث ضعيف هذا باب وهذا باب نعم ولهذا كانوا - [00:26:50](#)

قال ولهذا كانوا يسهلون في اسانيد احاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في اسانيد احاديث الاحكام لان اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا. لهذا قال الامام احمد - [00:27:07](#)

انا اذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام تشددا وتهذبنا في الاسانيد وفي تحريها واذا روينا عن النبي في الفضائل وماذا يضيع حكما ولا يرفعه تساهلنا في هذه الاسانيد - [00:27:23](#)

اذا هذا باب وهذا باب عند هؤلاء الجهابلة. نعم قال فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل اخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأ في اعتقاده زيادة العقوبة - [00:27:44](#)

قال وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل اخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأ في اعتقاده زيادة العقوبة لانه ان اعتقاد نقص العقوبة فقد يخطئ ايضا. وكذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفيانا ولا اثباتا. فقد يخطئ ايضا. وهذا الخطأ - [00:28:04](#)

قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة او يقوم به سبب استحقاق ذلك فاذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرین. تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء - [00:28:24](#)

والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد اقرب. فيكون هذا التقدير او لا؟ اذا هذه امور لها مرجحاتها ولها قرائتها التي تحتف بها لكن عدم اعتقاد الوعيد اخف من الواقع في نفس الوعيد - [00:28:39](#)

اذا كان كذلك اعذر اهل العلم فيما حصل عندهم عندهم من القول بهذا او عدم القول به لوجود القرائن المختفة والمختلفة وبهذا الامر نعم قال وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا - [00:28:56](#)

وما الاحتياط في الفعل المجمع على حسنه بين العقلاة في الجملة فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلًا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض - [00:29:21](#)

والعلماء لما قالوا الدليل الحاضر مقدم على الدليل المبيح ترهيبا للجانب الوعيد على الوعد وجانب الحظر على الاباحة لان في الحظ معنى زائدا وبالتالي هذا عند وجود هذا التعارض نعم - [00:29:43](#)

وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه بعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف بان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه. ومن قطع بنفي شيء من الامور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها - [00:30:02](#)
ما هو طريقة طائفۃ من المتكلمين؟ فهو مخطئ خطأ بینا. لكن اذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل وقطعنَا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازם دليل على عدم الملزم - [00:30:21](#)

وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه. وانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج الى نقله حاجة عامة فلما لم ينقل نقلنا عاما صلاة سادسة ولا سورة اخرى. علمنا يقينا عدم ذلك. ولو وجود الداعي - [00:30:37](#)

والتطاير على نقله لو قال قائل طيب عدم لازم عن المدلول قد تكون هناك صلاة سادسة وسابعة يقول لما تظافروا على هذا النقل
وحفظ الدين استطعنا بانه ليس هناك صلاة سادسة - 00:30:54

وليس هناك ركن زائد على اركان الاسلام التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم ولا هناك صورة زائدة عن هذه السور التي في القرآن
وجود التداعي والتناظر على نقله نعم - 00:31:09

قال وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد على فعل ان ينقل نقلًا متواتراً كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل
فثبتت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاه باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد - 00:31:22
لكن لحقوق الوعيد به متوقف على شروط وله مواطن. كما كرر هذه القاعدة ان لحقوق الوعيد لمن فعله يتوقف على شروط يستحق بها
الوعيد وعلى مواطن يجب ان تختلف عنه ليقع عنه الوعي - 00:31:41

وقد تجتمع الشروط لك لا تنتهي المواطن عنده بعده بعض العلم يا أخي عنده جهل لكن عنده خطأ هذا مانع من ايقاع
العقوبة عليه الوعيد في ادله ادلة علمية - 00:31:56

نعيدي على اما ترك فعل او فعل ما يخالفه او وعيدي على على ذنب فهذا الوعيد دائرة هواسعة اضيق منها دائرة العفو. اه عفوا اوسع
منها دائرة العفو عند الله واطيق منها دائرة المؤاخذة - 00:32:19

هذه القاعدة فيبين لها الشيخ امثلة يتضح بها هذا المقام عن هذا الكلام الذي قد يكون كلاماً عمومياً نظرياً وهذه الامثلة انواعها مما
سيذكره الشيخ نرجى الكلام عليها ان شاء الله - 00:32:40

في مقام ثاني نعم قال رحمة الله وهذه القاعدة تظهر بامثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه - 00:32:57

وصح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد عين الربا كما قال صلى الله عليه وسلم البر بالبر رب الاهاء وهاء.
ال الحديث وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النساء في الحديث - 00:33:12

ثم ان الذين بلغتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسبة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضي
الله عنهما واصحابه أبي الشعثاء وعطاء وطاووس وسعید بن جبیر وعكرمة - 00:33:30

وغيرهم من اعيان المكيين الذين هم من صفة الامة. الذين هم من صفة الامة علما وعملا. لا يحل لمسلم ان يعتقد ان احدا منهم
بعينه او من قلده بحيث يجوز تقليده - 00:33:44

تبليغهم لعنة اكل الربا. لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنهم راجع عن ذلك وبعض
اصحابه وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور. نعم - 00:33:57

هذا المثال الذي قرره شيخ الاسلام في هؤلاء الائمة الاعلام من اصحاب ابن عباس في مدرسته يسمون بالمدرسة المكيين لأنهم اخذوا
عن ابن عباس رضي الله عنهم في مكة اذا انقطع فيها في اخر عمره - 00:34:14

وكثر الاخذون كما ان اصحاب ابن مسعود في الكوفة والمدنيون اخذوا عن اكثر الصحابة في في المدينة واهل البصرة اخذوا كذلك
عن ائمتها وهكذا من اخذوا عن عنهم في البصرة اصحاب الحسن اصحاب اه - 00:34:34

انس بن مالك لا سيما ثابت وطبقته فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر في صحيح مسلم لما لعن في في الربا خمسة
واماته وموكله وشاهديه وفي حديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه - 00:34:56

لما جاءه له بتمر جندي من ارض خمير وقال عليه الصلاة والسلام اكل تمر خمير هكذا قد راجعت الرواية فاذا التمر الجندي هو المسمى
بالبرني واني اتعجب وهذه لفتة كيف كان البرني - 00:35:19

افخر الانواع على عهد النبي عليه الصلاة والسلام حتى شد انتباذه كل تمر خمير هكذا والبرني الان ليس من افخر انواع التمور وهذا
اما فتح الله علينا وعلى عباده من هذه النعم - 00:35:40

التمور في بلادنا اصناف كثيرة متنوعة بعضها افخر من بعض حتى من كان نوع فاخر على عهد النبوة صار في هذا الزمان ذلك بمراتب

قال اكل تمر خبيرة هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله نشتري الصاع من هذا اي من تمر - [00:35:58](#)
البرني الجنبي بالصاعين من غيره. فقال اوه اوه عين الربا عين الربا والحديث اه وكذلك الحديث الثالث البر بالبر ربا الا هاء بها يعني
[00:36:19](#) يدا بيد في الاصناف الربوية لا بد ان يكون تباعها يدا بيد -

من غير تفاضل ومن غير نسيئة. نسيئة وهو التقابل ان يكون بتقاضي ومن غير تفاؤل هذه النصوص عامة من اهل
العلم كما روی عن ابن عباس وروي عنه انه رجع رضي الله عنهم واصحابه - [00:36:40](#)
ابو الشعثة جابر ابن زيد وطبقتهم انهم قالوا انما اخذوا بنص انما الربا في النفسيّة مفهومه ان الربا لا يكون في التفاضل مثلاً لو بعتك
عشرة دراهم اه عشرة بر - [00:37:02](#)

عشرين متقابضاً جاز ذلك. لأن ليس فيه نسيئة بعتك مئة جرام ذهب بمئة وخمسين جرام ذهب متقابضاً ليس ربا وهذا اخذوه من
حديث انما الربا النسيئة وهذا لا يقيد ذلك العموم - [00:37:20](#)
هؤلاء الائمة ابن عباس اولا وفي اصحابه ثانياً معذورون لأن اجتهادهم انبني على وقد خفي عليهم او له فيه عندهم قيود فنحن نعذر
هؤلاء الكبار لما اخذوا بحدث فحضرروا الوعيد فيه - [00:37:42](#)

وتراكوا الوعيد فيما انواع الربا الاخرى وقد قيل اجماع وقيل هو القول الجماهير بعد ذلك ان الربا في النوعين في الفضل وفي
النسيئة فهذا مما يعذر به هؤلاء الكبار بهذا المعنى في هذا المثال - [00:38:06](#)
نعم قال رحمه الله وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنهم رجع عن ذلك وبعض اصحابه وبعضهم لم يرجع ولم يبلغه النص فهو معذور
ولا يخفى ان هؤلاء هذا من اه - [00:38:26](#)

حسن التنببيه والتوجيه من شيخ الاسلام انه لما ذكر هذه المسألة وذكر المخالفة ذكرها انه قيل وقيل وان كانت صيغة تروي على
التمريظ على جهة التمرير لكنه قول محتمل لما رجع ابن عباس رضي الله عنهم عن القول بحل المتعة - [00:38:42](#)
بعدهما كان يحلها رجع عن ذلك ورجوع الصحابة لهم اول العلماء رجوع من بعدهم اذا تبين لهم ان الحق بخلافه مسلك بل هو منهجه
اطرد عليه السلف الصالح لا يعرف عنهم المكابرة - [00:39:03](#)

عند الخلف وعند المتأخرین فانهم يرجعون اذا تبين لهم الحق اما اذا بقي عنده نوع اشتباه او ادلة اخرى مرجحة لما ذهب اليه فهذا
يبقى على كل حال معذور هذا المسلك الذي يتبناه عليه شيخ الاسلام هنا في رفع هذه الملامة والحرج - [00:39:26](#)
عن هؤلاء الاعلام الكبار فيما يظننه المتأخر انهم خالفوا لكن لا يجوز لهم ان له للمتأخر ان يقصد انهم خالفوا رحمهم الله. نعم قال رحمه
الله ولا يخفى ان هؤلاء ما احلوا الربا في اعتقادهم - [00:39:46](#)

ولا يدخل الفاعل تحت حديث اللعن وكذلك ما نقل عن طائفه من فضلاء المدينيين من اتيا المحاش مع ما رواه ابو داود رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:40:05](#)

من اتى امرأة في دبرها فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم افيستحل مسلم ان يقول ان فلانا وفلانا كان كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم. يعني بهذا المثال يا شيخ الاسلام - [00:40:18](#)
امثلة ما نقل عن بعض الفضلاء يعني العلماء الكبار من اهل المدينة من فقهاء المدينة يروى ذلك عن الامام مالك ولم اره يثبت عنه في
ما ذكره المحققون آآ في - [00:40:34](#)

اجازتهم ان ان تؤتى المرأة في يعني في دبرها النبي صلى الله عليه وسلم اه اطلق الوعيد في قول من اتى امرأة في دبرها فقد كفر بما
انزل على محمد - [00:40:54](#)

الحادي الذي رواه اه اهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فهل يقال بذلك ان هؤلاء الكبار فقهاء المدينة او مما يروى عن
الامام مالك انهم كفروا لله ذلك - [00:41:07](#)
حاشا لله وانما يقال لو ثبت الحديث وثبت هذا القول عنهم انه لم يبلغهم الحديث سيكون بذلك ايش؟ معذوراً. معذورين بعدم بلوغ
الحادي اما في من حيث صحته ومن حيث دلالته - [00:41:24](#)

ولهذا قال افيستحل مسلم فضلا عن طالب علم ان يقول ان فلانا من فقهاء المدينة وان مالكا الله بما انزل على محمد لا اظن عاقلا من المسلمين فضلا عن طلاب العلم السوبيين - 00:41:44

يقول ذلك بقوله او يريد هذا على قلبه والله المستعان نعم قال رحمة الله وكذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة معاصر الخمر ومتصرها وشاربها الحديث - 00:42:04

وثبت عنه من وجوه انه قال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو خمر وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وخطب عمر رضي الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والأنصار - 00:42:23

الخمر ما خامر العقل وانزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن لهم شراب الا الفضيحة لم يكن لهم من خمر الاعناب شيء وقد كان رجال من افضل الامة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون ان لا خمر الا من العنبر - 00:42:41

وان ما سوى العنبر والتمر لا يحرم من نبيذه الا مقدار ما يسكن. ويشربون ما يعتقدون حله فلا يجوز هذا القول في الحقيقة اه وجد عند اه بعض الافاضل سواء من بعض الصحابة ان ثبت عنهم او من جاء بعدهم ان الخمر لا يكون الا من الفضيحة - 00:43:01

وهو خمر التمر قد جاء آآ في آآ كلام عمر فيما رواه البخاري وغيره ان الخمر من العسل ومن التمر ومن الزبيب ومن آآ من العنبر ومن الشعير ومن الحنطة - 00:43:24

في هذه الخمسة لكن من حصر الخمر في انها من الفضيحة فقط رخص فيما دون ذلك في النبذ حتى اذا قذف الزبد معنا اذا قذف الزبد صار خمرا للعموم - 00:43:47

هنا يعذر هذا الذي ظن ذلك الظن بناء على ان الحديث في عمومه لم يرد عليه الا انه خصصه بالفعل عن عن مطلق العموم والعلماء كانوا يقولون ان التخصيص - 00:44:03

نسخ لعموم الحكم نسخ لعموم الحكم على كل حال مثل ذلك كان متاؤلا متاؤلا ولهذا تأول بعضهم انه لم يحرم الخمر في عموم قول الله جل وعلا قل لا اجد فيه ما اوحى الي محربا على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة - 00:44:24

او لحمة خنزير مسموح لحم الخنزير اه فانه فسوق اه فهذا وجه هذا الخلاف الذي جاء عن هؤلاء الاكابر. وبالتالي يعذرهم طالب العلم لأنهم حملوا الوعيد على شيء مخصوص لا على مطلق ما خمر العقل وال الصحيح ان الخمر ما خامر العقل - 00:44:47

كما روى ذلك البخاري وفي لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة لانها ام الخبائث حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها اخرجه اهل السنن وصححه اكثر اهل العلم - 00:45:13

نعم قال رحمة الله لا يجوز ان يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان له من العذر الذي تأولوا به قول موانع اخر فلا يجوز ان يقال ان الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها - 00:45:28

اما عند من يعتقد ان لا خمر اي من عنبر فليس ما عداه الخمر الملعون شاربها فان سبب القول العام لا بد ان يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنبر - 00:45:46

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع عن الخمر وقد باع بعض الصحابة خمرا حتى بلغ عمر رضي الله عنه ف قال قاتل الله فلانا الم المعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود - 00:45:58

حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولم يكن يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه ان يبين جزاء هذا الذنب ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به - 00:46:13

وقد لعن صلى الله عليه وسلم العاصر والمعتصر وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل ان يعصر لغيره عنبها وان علم ان من نيته ان يتتخذه خمرا فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بان المعنور تخلف الحكم في حقه لمانع. نعم - 00:46:30

فالخلف حكم المعنور في حقه لمانع لانه لا يعلم انه سيتخذها خمرا له يتتخذها نبيذا والنبيذ هو نبذ هو العصير اللي يسمى الان اللي عندنا العصير او ما التمر وماء العنبر وماء الزبيب وماء وما الى ذلك - 00:46:47

فهذا لم يتحقق فيه انه سيعسرها لتكون خمرا انما عصرها بارا له او جاز عن او تاركا له الكلفة في في عصرها وبالتالي لا يلحقه هذا

الوعيد في قوله وعاصرها ومعتصرها - 00:47:07

الا من تيقن او غالب على الظن انه يستخدمها في الخمر هذا لا يجوز له فعله كذلك ما يتعلق ببيع السلاح على من علم انه يستخدم هذا السلاح للارهاب المؤمنين والمعصومين او لقتلهم - 00:47:27

لا يجوز له ان يبيع عليهم السلاح والحالات هذا نعم شيخنا نكمل بقية الامثلة في الحلقة القادمة. ان شاء الله. نسأل الله التوفيق وان يمنحك واياكم واخواننا المسلمين الفقه في دينه. ويرزقنا الثبات عليه - 00:47:45

ويبصرنا البصيرة التي تقربنا منه سبحانه وتعذر اهل العلم من ان نقع فيهم والله اعلم شكر الله لكم فضيلة الشيخ شكر الله لكم اخواننا المشاهدين والمتبعين. نلتقاكم باذن الله تعالى في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله - 00:48:02

الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الله بما تعلمون خبير. اللزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما على التحصين. من خير ما يعين على التحصين - 00:48:24